والمطموع فيه يستعمل فيه عسى والتوقع اقوى من الطمع ولذلك قال ولا كل طامعة في وقوعها يمكن

قوله واما الاستفهام المناسب لما تقدم ان يقال واما النوع الثالث فالاستفهام الى المطلوب

آخر الاقسام الا انه عدل عن ذلك لانه لا دليل على انحصار النوع الثالث في هذه الاربعة سوى

الاستقراء الذي لا يفيد غير الظن فاورد الكلام على وجه لا يتطرق اليه منع اذ لا شبهة

في ان هذه الاقسام الاربعة من النوع الثاني ولو سلك هذه الطريقة في التمني لا يشعر بعدم

انحصار النوع الاول فيه وقد يقال انه لما علم حال التمني بانه انحصر فيه النوع الاول يبقى في ذهن

المخاطب في بادي الراي متردد في سائر الابواب الخمسة المذكورة في صدر الكتاب ان حالها

ماذا فاورد كلمة اما تفصيلا لذلك المجمل وازالة لتردده مع كونها قسيمة لاما الاولى وهذا

اولى مع ان الاقسام في ذكر النوعين مقصود ايضا قوله والاستفهام لطلب حصول

في الذهن الاستفهام يتناول اقساما اربعة من تلك الستة المذكورة فهذه اقسام المطلوب لان التصور

اما تصور مدرك بثبوته كالقيام واما تصور انتفائه كاللاقيام وكذلك التصديق اما بثبوت مدرك

وهو التصديق الايجابي واما بانتفائه وهو التصديق السلبي واختار ان التصديق هو الحكم وحده

كما هو مذهب الاوائل وقيده في التقسيم لان مفهومه وجودي وامتناع انفكاك في التصديق من

تصور طرفيه لا يدل لامتناع الحكم على شيء او بشيء من غير ان يتصور بوجه ما قوله ثم المحكوم به اشارة

الى المشهور من ان كل واحد من الوجود والعدم قد يجعل محمولا كقولك زيد موجود او معدوم وقد

يجعل رابطة كقولك زيد يوجد له الكتاب او يعدم عنه الكتابة فالقسم الاول يسمى تصديقا بسيطا

ويسمى كلمة هل الطالبة له بسيطة والقسم الثاني يسمى تصديقا مركبا ويسمى هل الطالبة له مركبة

وفي قوله ثابت او منتف او موجود كيف ثبت تنبيه على انها الفاظ مترادفة خلافا لما عليه الكلام

جمهور المعتزلة وجعل المحكوم به في الانطلاق ثابتا لا انتفاء مطلقا لانه نفي قولك الانطلاق

متحقق في ليس الانطلاق بقريب انتفاء القرب لانه يفيد قولك الانطلاق متحقق عند القرب

قوله

قوله لا مزيد للتصديق على هذين النوعين وذكر ان التصديق يتعلق بالثبوت والانتفاء قطعا

فاما ان يتعلق بثبوت شيء او انتفائه في نفسه واما ان يتعلق بثبوته والانتفاء عن غيره قوله

لا يحتمل الطلب الا التصديق لان التصديق بوجود شيء او بعدمه قد لا يكون حاصلا فيطلب بهل

البسيطة وفي المسند اليه لانه قد لا يكون متصورا فيطلب تصوره واما المسند في هذا النوع وهو الثبوت

او الانتفاء على الاطلاق فتصوره بديهي حاصل لكل عاقل فلا يطلب اصلا والنوع الثاني يحتمل الطلب

في التصديق وطرفيه يعني انه يجوز فيه ذلك لا يعني ان كل فرد منه كذلك اذ ربما كان التصديق مع طرفيه

في هذا النوع ايضا بديهيا فيستغني عن الطلب بالكلية كقولك الواحد نصف الاثنين قوله واما الامر

والنهي والنداء هذه الثلاثة من القسمين الباقيين من تلك الستة اعني الحصول المنسوب الى الخارج

وقدم حصول الانتفاء في الخارج لانه مختلف فيه واما اختياره مذهب ابي هاشم ومن تبعه

الى ان المطلوب في النهي هو كف النفس عن الفعل لان حصول انتفاء الفعل في الخارج محال وقد عرفت

جوابه وقد يقال قدم النهي ليذكر الامر والنداء معا لانهما لطلب حصول ثبوت متصور في الخارج

كما ذكره وانما مثل للنهي بقولك للمتحرك لا تتحرك لانه الظاهر وان جاز ان يقال للساكن لا تتحرك

قصدا الى الاستمرار بسكونه كما سيأتي تحقيقه قوله والفرق بين الطلب في الاستفهام قد تبين ان

الاستفهام لطلب الحصول الذهني وان الامر والنهي والنداء لطلب الحصول الخارجي فاراد ان يزيد

توضيحا للفرق بين الطلبين فقال انك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج اي تجعل طلبك متعلقا

بما هو ثابت في الخارج كالانسان وكقيام زيد مثلا ليحصل في ذهنك نقش له مطابق اي صورة تصورية

او تصديقية مطابقة لذلك المتصور او المصدق به الثابت في الخارج فنقش الذهن في الاستفهام

تابع لما هو في الخارج وفي ما سوى الاستفهام متبوع اذ لا تكلف تنقش في ذهنك مطلوبا من ثبوت

او انتفاء خارجي ثم تطلب حصوله في الخارج فيحصل فيه ولا خفاء في هذا الفرق اذا كان متعلق

الاستفهام والمطلوب بالامر واخواته حاصلين في الخارج واما اذا لم يوجد كقولك ما العنقاء

Copyright © King Saud University